



قرار

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية تونس بعد اطلاعه :

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 بتاريخ 24 فيفري 1994 وجميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة و متممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 71 منها،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائات،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وخاصة الفصل 258 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 نوفمبر 1889 المتعلق بالمصادقة على قانون الطرقات لمدينة تونس،

وعلى النظام الصحي لمدينة تونس الصادر بالقرار البلدي المؤرخ في 5 جويلية 1908 والمصادق عليه بالأمر المؤرخ في 6 جويلية 1908 وجميع النصوص التي تمته وخاصة القرار البلدي المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 المتعلق بالترتيب الصحية لمدينة تونس المصادق عليه في 14 جانفي 1994،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتמידد فيها وشروط تجديدها وجميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف السلامة المرفق بملف رخصة البناء بالنسبة للبنائات الخاضعة لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائات وإجراءات الموافقة على مضمونه من قبل مصالح الحماية المدنية،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية تونس،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 المتعلق بتشكيل اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء

والهدم،

وعلى المنشور المشترك من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
المؤرخ في 17 أفريل 2018 حول الترخيص في البناء،

وعلى مكتوبي والي تونس المؤرخين في 30 أوت 2018 و 27 فيفري 2020،

وعلى مكتوب هيئة المهندسين المعماريين عدد 5679 المؤرخ في 16 ديسمبر 2022،

وعلى مكتوب وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات

المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : أحدثت بلدية تونس لجنة فنية بلدية لرخص البناء والهدم تتولى النظر في ملفات رخص البناء والهدم ودراساتها.

الفصل الثاني : تتركّب اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء والهدم من :

- الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية تونس، رئيساً.
 - السيد مرشد البصلي مهندس رئيس ومدير البناء بالنيابة، عضواً.
 - السيد فارس جمال دامرجي مهندس معماري عام وكاهية مدير رخص البناء، عضواً.
 - السيدة أمال الفهري مهندس معماري عام وكاهية مدير التهيئة العمرانية، عضوة.
 - السيدة سعيدة العزيزي معماري رئيس ورئيسة مصلحة رخص البناء للمنطقة الجنوبية، عضوة.
 - السيدة منيرة الطياري مهندس معماري رئيسة مصلحة رخص البناء للمنطقة الوسطى، عضوة.
 - السيد سفيان بن منصور مهندس رئيس المكلف بتسيير مصلحة رخص البناء للمنطقة الشمالية، عضو.
 - السيدة صفاء مقدّمي ممثلة عن الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس، تعوّضها عند الإقتضاء السيدة مروى عمراني، عضوة.
 - السيد السحبي الكلاعي ممثل عن الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس، عضواً.
 - السيدة ليليا البصلي ممثلة عن الإدارة الجهوية للبيئة بتونس، عضوة.
 - السيد يوسف السعيد ممثّل عن الإدارة الجهوية للنقل بتونس، عضواً.
 - السيدة فتن سعيد ممثلة عن الإدارة الجهوية للثقافة بتونس، عضوة.
 - ممثّل الإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس، عضواً.
 - ممثّل هيئة المهندسين المعماريين، عضواً.
 - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز بتونس أو من ينوبه، عضواً.
 - رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز بتونس أو من ينوبه، عضواً.
 - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتونس أو من يمثّله، عضواً.
- تتم دعوة ممثل عن كلّ وزارة أو منشأة عمومية معنية بالتّرخيص.

وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين، واعتباراً لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة

استدعاء كلّ شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل الثالث : تجتمع اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء والهدم بمقر البلدية وتنتظر في الملفات المدرجة بجدول الأعمال المعد من طرف رؤساء المصالح وذلك بعد دراستها مسبقا في مستوى إدارة البناء تحت إشراف الإطار المكلف بها، ويكون عمل اللجنة موزعا حسب المناطق كالتالي :

- المنطقة الشمالية : النظر ودراسة ملفات رخص البناء والهدم المعروضة عليها أسبوعيا وبانتظام من الدوائر البلدية المنزه والخضراء والعمران الأعلى والعمران والتحرير وذلك كل يوم ثلاثاء ابتداء من الساعة التاسعة صباحا،

- المنطقة الوسطى : النظر ودراسة ملفات رخص البناء والهدم المعروضة عليها أسبوعيا وبانتظام من الدوائر البلدية بباب البحر والمدينة وباب سويقة وسيدي البشير والسيجومي وذلك كل يوم خميس ابتداء من الساعة التاسعة صباحا،

- المنطقة الجنوبية : النظر ودراسة ملفات رخص البناء والهدم المعروضة عليها أسبوعيا وبانتظام من الدوائر البلدية بجبل الجلود والوردية والكبارية والزهور والحرايرية وذلك كل يوم أربعاء ابتداء من الساعة التاسعة صباحا.

وإذا صادف يوم اجتماع لجنة أحد المناطق يوم عطلة رسمية، فإنه يمكن تدارك ذلك بالتنام اللجنة في موعد آخر من نفس الأسبوع.

وتتولى مصالح رخص البناء للمناطق الثلاث، كل في ما يخصها، مهام كتابة اللجنة الفنية.

الفصل الرابع : تبدي اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء والهدم رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو بالرّفص المعلّل.

ولممثل وزير التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابية أن يعترض عند الإقتضاء على تسليم رخصة البناء ويضمّن الاعتراض وجوبا بمحضر جلسة اللجنة ويبلغه إلى الجماعة المحلية المعنية من قبل المدير الجهوي المكلف بالتّجهيز والإسكان بتونس في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد اللجنة.

الفصل الخامس : في اختتام انعقاد الجلسات تسلّم إلى ممثل وزير التّجهيز بالنّسبة للجنة الفنية البلدية لرخص البناء والهدم، نسخة من محضر الجلسة مرفوقا بنظير من الملفات التي حظيت بالموافقة وإبداء الرّأي فيها مؤشّر عليها من قبلهم ومن قبل ممثلي البلدية وذلك قصد الحفظ.

الفصل السادس : مواصلة لأعمال اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء والهدم، تبدي مصلحة مراقبة استغلال البنايات، ضمن لجنة فنية بلدية، رأيها بالموافقة أو بالرّفص المعلّل في ملفات رخص البناء المعروضة عليها والتي تتعلّق مشاريع البناء المقدّمة ضمنها أساسا بالبناءات المعدّة للسكنى، باستثناء النوعين الأول والثاني منها، والبناءات المعدّة لاستقبال العموم والبناءات الشاهقة والبناءات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصّحة أو مزعجة وذلك من حيث توفّر شروط السلامة والوقاية وحفظ الصّحة، وتقوم المصلحة بتوجيه ملفّ السلامة مسبقا إلى الإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس للدرس وإبداء الرّأي.

الفصل السابع : تتكوّن اللجنة الفنية البلدية لأمن المؤسسات المفتوحة للعموم من :

- كاهية مدير مراقبة البناء ببلدية تونس بصفته رئيسا،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس، عضوا،
- ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز، عضوا،
- ممثل عن إدارة حفظ الصّحة ببلدية تونس، عضوا،

- ممثل عن الديوان الوطني للسياحة، عضواً،
- ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية، عضواً،
- كل شخص ترى اللجنة فائدة في حضوره.

الفصل الثامن : تجتمع اللجنة الفنية البلدية لأمن المؤسسات المفتوحة للعموم أسبوعياً وبانتظام كل يوم الجمعة ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً، وإذا صادف يوم اجتماعها يوم عطلة رسمية، فإنه يمكن تدارك ذلك بالانتماء للجنة في موعد آخر من الأسبوع الموالي.

الفصل التاسع : هذا القرار يلغي ويعوض قرار بلدية تونس المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 المتعلق بإعادة تشكيل اللجان الفنية البلدية لرخص البناء وتشكيل اللجنة الفنية البلدية لأمن المؤسسات المفتوحة للعموم وتسيير أعمالها.

الفصل العاشر : توجه نسخة من هذا القرار إلى جميع الأعضاء لحضور جلسات اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء والهدم طبقاً لتوزيع المناطق المذكور أعلاه.

الفصل الحادي عشر : يدخل هذا القرار حيز التطبيق بداية من تاريخ صدوره.

تونس في : 12 أفريل 2023

الكاتب العام

